

حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة بين الجهود الدولية والتشريعات الوطنية (دراسة حالة الجزائر)

ايمان العباسية شتيح

باحثة في سلك الدكتوراه سنة ثانية، جامعة العربي تبسي،

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة :

يعتبر مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم التي أخذت حيزاً كبيراً لدى المفكرين، فهذا المفهوم الحضاري الذي يعتبر الإنسان محور التغيرات اكسبه قبولاً واسعاً على المستوى الدولي والاقليمي ، إذ تعد مظاهر حقوق الإنسان والديمقراطية المبنية على احترام كرامته والاهتمام برفاهيته وتطوره الشامل وخلق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية اساس المجتمعات الراقية .

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948، اللبنة الاولى واهم وثيقة على المستوى العالمي تركز هذا النوع من الحقوق التي تتميز بطابعها البشري والموحد والمكفول للجميع دون تمييز لا بسبب الدين ولا العرق ولا الجنس ، ولأنها مرتبطة بالإنسان فهي دائماً في تطور مستمر فالجيل الأول لحقوق الإنسان المسمى بجيل الحقوق المدنية والسياسية التي كانت نتاج المخاض الفكري لمضمون القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية في ظل النظام الليبرالي وهي الحقوق السياسية ، اما الجيل الثاني وهو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي نشأ في طيات الفكر الاشتراكي المحفز لحدوث التحول في مفهوم الحقوق الإنسانية وحرياته. فسادت قناعات تشدد على اعتبار إعلانات الحقوق السابقة ناقصة، وبالتالي حتمية مراجعتها، الى ان ظهر الجيل الثالث وهو ما يطلق عليه

الحقوق التضامنية المتميزة بطابعها الجماعي كالحق في التنمية و الحق في بيئة نظيفة والحق في السلام العالمي.

و كنموذج على الحقوق الجماعية، فإن الحق في بيئة سليمة أهمية كبيرة لاسيما وأننا في زمن العولمة والتكنولوجيا ، الذي نتج عنه خلل في التوازن الايكولوجي وبالتالي كوراث بيئية ، مما دفع المجتمع الدولي لدق ناقوس الخطر لما لها من تأثير على تمتع الانسان بوسط طبيعي يحفظ له حياته وكيانه وكرامته ككائن بشري، وعلى هذا الاساس نطرح التساؤل الاتي :

الى أي مدى وفق أشخاص المجتمع الدولي في تكريس حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة وما هو موقف المشرع الجزائري من هذا الحق ؟

للإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا الخطة التالية :

المبحث الأول : الجهود الدولية لتكريس حق التمتع ببيئة سليمة.

المطلب الأول : الأعمال الدولية لحماية الحق في التمتع ببيئة سليمة.

المطلب الثاني : الأليات الدولية لحماية الحق في التمتع ببيئة سليمة.

المبحث الثاني : الجهود الوطنية في تحقيق بيئة سليمة في القانون الجزائري

المطلب الأول : مرحلة إقرار الحق في التمتع ببيئة سليمة

المطلب الثاني : مرحلة تكريس الحق في التمتع ببيئة سليمة

المبحث الأول : الجهود الدولية لتكريس حق الفرد في التمتع ببيئة

سليمة

موضوع حقوق الانسان و البيئة بأبعادها الدولية و الإقليمية و الوطنية من الموضوعات الحديثة نسبيا، فمنذ زمن لم يكن هناك علاقة واضحة بين حقوق قنبلة الانسان و البيئة ، لكن ما شهده العالم من ويلات الحرب العالمية الثانية كالقنابل النووية و الذرية ⁽¹⁾ وما خلفته الثورة الصناعية و التكنولوجيا ⁽²⁾ من اثار سلبية على بيئة الحياة البشرية .

وعلى إثر ذلك تبلور الوعي البيئي الانساني واصبحت فكرة حماية البيئة امر ضروري لا غنى عنها بغية تمكين الإنسان من التمتع ببيئة سليمة تحفظ له كيانه وكرامته إذ لا يمكن ان يتمتع بحقوقه الاساسية الا من خلال خلق بيئة صحية وملائمة ، وتظهر الجهود الدولية في تكريس هذا النوع من الحقوق في الاتفاقيات الدولية ومجموعة من الآليات تأخذ شكل المنظمات تساهم في تفعيل المکانزمات المنبثقة عنها.

المطلب الأول : الأعمال الدولية لحماية الحق في التمتع ببيئة سليمة.

على الرغم من ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق السياسية و المدنية و الحقوق الاقتصادية و الثقافية جاء خاليا من الاشارة الى حق الانسان في بيئة صحية ، الا ان المادة 12 من العهد الدولي اشار الى هذا النوع من الحقوق بقوله « تحسين شتى جوانب البيئة الصناعية » ولعل كان القصد من وراء

1- استعمال القنبلة الهيدروجينية في اطار التسليح العسكري و التنافس الدولي من طرف الاتحاد السوفياتي للمرة الأولى 1953 مسببة في ذلك اضرار بالغة بمساحة خمسة الف ميل مربع ، من اجل التفصيل اكثر انظر رزق عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية من اجل الحد من انتشار الاسلحة النووية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015، ص 19.

2- حادثة الباخرة germenesk في مصب الالب عام 1965 والتي تسرب منها حوالي ثمانية الالف طن من البترول مؤديا بذلك الى انقراض الف طائر بحري من تسعة عشر نوعا مختلفا، لمزيد من التفصيل اكثر انظر: زيرق عبد العزيز ، دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة من التلوث ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2013، ص 31.

ذلك ان الصناعة هي العامل الوحيد الملوث للبيئة⁽³⁾ وبقي هذا المفهوم شائع الى ان انعقد مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة البشرية .

الفرع الأول : مؤتمر استكهولم

انعقد المؤتمر في مدينة السويد سنة 1972 بإجماع 113 دولة. وقد مثل المؤتمر أول محاولة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة العلاقات ما التنمية والبيئة البشرية على الصعيد العالمي، واكد على العلاقة القائمة بينها وبين حقوق الانسان ، إذ يعتبر اول جهد دولي في سبيل إقرار حق عالمي للإنسان في بيئة سليمة⁽⁴⁾، وأفرز المؤتمر اعلان استكهولم الذي تضمن ديباجة و 26 مبدأ مؤكدة فيها على اعتبار الانسان العنصر الأساسي في عملية حماية البيئة وان تحقيق ذلك مرهون ببقاء الجنس البشري⁽⁵⁾ كما جاء في المبدأ الأول من الإعلان أن « للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية وان على عاتق الانسان واجبا مقدساً لحماية البيئة من أجل أجيال الحاضر والمستقبل⁽⁶⁾».

وهذا ما اكدته ايضا الجمعية العامة في قرارها الصادر سنة 1990 بقولها «...إذ تضع في اعتبارها ان وجود بيئة افضل وأصح يمكن ان يساهم في تمتع الجميع بحقوق الانسان تمتعا كاملا ، و اذ نعيد تأكيد ان للرجال والنساء وفقا لإعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية حق اساسيا في الحرية والمساواة والاحوال المعيشية المناسبة في بيئة ذات كيفية تسمح بحياة تتسم بالكرامة والرفاه »⁽⁷⁾ كما انتهى المؤتمر

3-محمد ناصر بوغزالة ، محمد براق ، وآخرون ، تحرير ابراهيم رحمانى ، البيئة وحقوق الانسان المفاهيم والابعاد ، مطبعة سخري ، الوادى ، 2011 ، ص 11.

4-زيد المال صافية ، حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 62.

5-نجم الدين زنكنة اسماعيل ، القانون الاداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2012، ص 114.

6-محمد ناصر بوغزالة ، محمد براق ، وآخرون ، المرجع السابق ، ص 13 .

7-القرار الصادر عن الجمعية العامة المتضمن ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من اجل رفاه الافراد ، رقم القرار A/RES/45/94 ، الصادر في 14 ديسمبر 1990، ص 227.

بإنشاء أول جهاز دولي يتعلق بأمر البيئة PNUe إذ تعمل على وضع المبادئ العامة التي ترد في الاعلانات الدولية المتعلقة ببيئة الانسان . (8)

وتلا هذا المؤتمر الذي يعد نقطة حاسمة في خلق جيل جديد من أجيال حقوق الانسان ، العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها :

الفرع الثاني : إعلان نيروبي

اعتمد اعلان نيروبي لعام 1997 في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث تضمنت بنوده اهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها و دعا البند 7 منه كافة الحكومات و الشعوب العالم على تحمل مسؤوليتها التاريخية على نحو جماعي او فردي لضمان حق انتقال كوكبنا الصغير الى الاجيال القادمة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الانسانية (9)

الفرع الثاني :الميثاق العالمي للطبيعة

صدر هذا الميثاق عن الجمعية العام للأمم المتحدة في 28 اكتوبر 1982م ، حيث عمل على توعية و تقويم اي مسلك بشري من شأنه التأثير علي الطبيعة ، و يتضمن قواعد وسلوك في ادارة الطبيعة واستغلال مواردها ، إذ يؤكد في ديباجته ان الاهتمام بالنظم الايكولوجية والموارد الطبيعية وان الجنس البشري جزء لا يتجزأ من الطبيعة و الحياة تعتمد على العمل المتصل لنظم الطبيعة .(10)

8-بدر الدين صالح محمد محمود ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية، 2006، ص 34، 37.

9-طاوسي فاطنة ، الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، 2015، ص 62.

10-القرار الصادر عن الجمعية العامة المتضمن الميثاق العالمي للطبيعة ، رقم القرار A/res/37/7 ، الصادر في اكتوبر 1982، ص 24.

الفرع الثالث : مؤتمر قمة الارض

نظمتها الامم المتحدة بريودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 اي بعد 20 عام من مؤتمر استكهولم وسط صخب وحشد سياسي وإعلامي كبير في ميدان حماية البيئة فإذا كان مؤتمر استكهولم الانطلاقة الاولى لمفهوم الحماية البيئة فإن مؤتمر ريودي جانيرو جاء ليقدّم الردود العلمية لمواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة ببيئة الانسان⁽¹¹⁾ وافرز هذه المؤتمر اتفاقيتين « التنوع البيولوجي » واتفاقية مكافحة ارتفاع درجة حرارة الارض .

و أكد في مبدأه الاول ان للمخلوقات البشرية الحق في الحياة السليمة وصحية ومثمرة بالانسجام مع الطبيعة⁽¹²⁾ كما حثت المادة 10 منه على أحقية الاطلاع والمشاركة في المعلومة البيئة مما يدل ان للفرد حق العيش في بيئة نظيفة⁽¹³⁾

الفرع الخامس : مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

انبتق هذا المؤتمر في 2002 عن اعلان جوهانسبورغ والذي التزم امام الجميع بإقامة مجتمع عالمي انساني ومنصف وعطوف يدرك ضرورة كفالة الكرامة الانسانية للجميع ، كما انه يهدف الى طرح التحدي المتمثل في جعل أعمالنا الحالية تكفل حياة خالية من مظاهر النذل والهوان والفقر والتدهور وانماط التنمية الغير مستدامة للأجيال المستقبلية⁽¹⁴⁾

11- عقون مصطفى ، دور المواثيق والمعاهدات الدولية في حماية البيئة ، مجلة الفقه والقانون ، عدد 23 ، 2014 ، ص 128.

12- طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ، ص 62.

13- شكراني حسين ، مؤتمرات - من مؤتمر استوكهولم 1972 الى ريو +20 لعام 2012 - مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية ، مجلة بحوث اقتصادية وعربية ، العددان 73 و 74 ، 2003 ، ص 102.

14- تقرير حول مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبورغ جنوب افريقيا ، رقم القرار A/CONF.199/20 ، الصادرة سنة 2002 ، ص 2.

الفرع السادس : المؤتمر القمة العالمي لعام

عقد هذا الاجتماع بمدينة نيويورك في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 سبتمبر 2005 بوصفه مؤتمر القمة العالمي الذي اشار فيه الى أن التنمية تعتبر هدفا رئيسيا في حد ذاتها وأن التنمية المستدامة تعتبر في أوجهها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، كما نواها الى الرابط القوي بين البيئة والحياة البشرية ⁽¹⁵⁾ .

و العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات التي قد يشير بعضها بشكل عرضي الى هذا النوع من الحقوق البيئية مثل :

- اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي 1972 والتي هدفت الى حماية المرافق الطبيعية والثقافية القيمة للأجيال القادمة .

- اتفاقية بازل 1989 الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في 22/3/1985. ⁽¹⁶⁾

- اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية 2001 .

- مؤتمر كانكون بالمكسيك لتغير المناخ 2010 و كان مفاده التخفيض من الانبعاثات العالمية بهدف الحد من درجة الحرارة العالم بما يساوي 2° درجة مئوية .

- مؤتمر ديربان بجنوب افريقيا 2011 لتغير المناخ ⁽¹⁷⁾

غير ان نجاح تطبيق السياسة الدولية فيما يتعلق بتجسيد قرارات الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية سواء كانت ملزمة اولا مرهون بقدرات المنظمات وفعاليتها .

15- طاوسي فاطنة ، المرجع السابق، ص 65.

16- مجلس النواب اللبناني ، الخطة الوطنية لحقوق الانسان ، الحق في بيئة سليمة ، بيروت ، 2008، ص 13.

17- بن علي بن عطاء الله ، الحماية الدولية للحق في البيئة ، مجلة جيل حقوق الانسان ، العدد 2 ، 2013، ص 64.

المطلب الثاني : الأليات الدولية لحماية الحق في التمتع ببيئة سليمة

نظرا لأن مجالات البيئة متعددة وواسعة ، ومشاكلها ذات طبيعة عالمية ، كونها ارث انساني ، فحمايتها لا تقتصر على دولة دون الاخرى مما يستدعي تجنيد جميع الاليات الدولية التي تتخذ اغلها شكل المنظمات من اجل حمايتها ، وبالتالي تمكين الانسان من بيئة سليمة ولهذا سنركز على اهم المنظمات الناشطة في المجال البيئي .

الفرع الأول : برنامج الامم المتحدة للبيئة (PNUE)

تعد منظمة الامم المتحدة من المنظمات العالمية انشأت سنة 1945 ، نظرا لما يخول لها في الميثاق وما تتمتع به صلاحيات ، فإنها تعمل على القضايا ذات الطابع الإنساني مثل قضايا السلم والأمن وتغير المناخ والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان وغيرها من الامور الاخرى ، إذ نصت في المادة الاولى من الفقرة الثالثة انها تهدف الى تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك⁽¹⁸⁾ .

ويعد برنامج الامم المتحدة PNUE من اهم الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة ، إذ إنشاء كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بموجب القرار A/RES/27/2997 الصادر 15 ديسمبر 1972 في دورتها 27 ، يتألف من 58 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات بناء على الأساس التالي 16 مقعداً للبلدان الأفريقية، و 13 مقعداً للدول الآسيوية، وستة مقاعد لدول شرق أوروبا، و 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية و 13 مقعداً لأوروبا الغربية ودول أخرى⁽¹⁹⁾

ويمكن اجمال مهامها في رصد وتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة حول العالم، تشجيع النشاط البيئي حول العالم وزيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية ، وتبادل

18- على عبوعبد الله ، المنظمات الدولية ، ، دارقنديل ، الاردن ، ط1، 2011، ص 201.

19- مذكرة ورقة موضوعية بشأن مسألة شمولية عضوية مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، رقم الوثيقة UNEP/GCSS/VIII/INF/11 ، الصادرة في 23 فيفري 2004 ، ص 2.

المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئياً ، كما تقوم باستعراض برنامج الاستفادة من موارد الصندوق البيئي وإقرارها. (20)

وفي الواقع ان برنامج الامم المتحدة لم يكن الوحيد الفاعل في الحقوق البيئية بل هناك العديد من الوكالات نذكر منها : لجنة حقوق الانسان / مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين / منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية / برنامج الامم المتحدة لشؤون اللاجئين / مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية / برنامج الاغذية العالمي (21)

الفرع الثاني : المنظمات البيئية الحكومية

وتتمثل هذه المنظمات في منظمة الاغذية والزراعة ، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية

1 - منظمة الاغذية والزراعة : (FAO Food and Agriculture Organization)

تم انشائها في الدورة الاولى لمؤتمر منظمة الأغذية و الزراعة التي انعقدت في كوبيك سيتي بكندا من اجل انشاء منظمة الأغذية والزراعة تابعة للأمم المتحدة ، وفي سنة 1994 تم إطلاق البرنامج الخاص للأمن الغذائي ، الذي يستهدف بلدان ذات الدخل المنخفض، و تم بعد ذلك إنشاء نظام الطوارئ للوقاية من الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود الذي يعزز مساهمتها في الوقاية من الأمراض والآفات ومكافحتها، وإن أمكن اجتثاثها ، كما قامت بإعادة هيكلة منذ تأسيسها من أجل تحويل عملياتها إلى اللامركزية، ودمج وتوحيد إجراءاتها وخفض تكاليفها (22) ، وتتمثل مهامها في تحقيق الامن الغذائي للجميع ، النهوض بمستويات التغذية ، تعزيز القدرة الانتاجية الزراعية ، تحسين الاوضاع المعيشية لسكان الريف ، مساعدة الدول الاعضاء في تحقيق التنمية المستدامة لقطاعها الزراعي وفي (23)

20- بن عطاء الله بن علي ، المرجع السابق ، ص 66.

21- حسن الصديق حيدر حاج ، دور منظمة الامم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 42.

22- منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ، الموقع : <http://www.fao.org/about/ar> ، التاريخ: 2017/30/03 ، الساعة 12:59 .

23- زياد هياجنة عبد الناصر ، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات

2- الوكالة الدولية للطاقة الذرية : Atomic Energy Agency (IAEA) International

تعد الوكالة الوطنية للطاقة الذرية أحد المنظمات الحكومية المستقلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أنشئت في 26 أكتوبر 1956 لتحقيق الفعالية في مجال التعاون الدولي بغرض تشجيع البحث العلمي للإستخدامات السلمية لطاقة النووية⁽²⁴⁾، باقتراح من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية و أصدرت الجمعية العامة لائحة في 4 ديسمبر 1954 تضمنت انشاء وكالة الطاقة الذرية في فيينا ، كما انعقد مؤتمر للبحث في النظام الاساسي للوكالة في فترة من 20 سبتمبر الى 26 أكتوبر 1956 في نيويورك، ودخل نظام الوكالة حيز التنفيذ في 29 جويلية 1957 بعد التصديق عليه من 18 دولة من الدول الموقعة ، والحد منه وذلك عن طريق تقديم قرارات سنوية لمنظمة الامم المتحدة عن انشطتها التي تتمثل اساسا في القيام برقابة و تفتيش الدولة ان كانت تمتلك قواعد نووية من عدمها ، وحثها على الاستخدام السليم ، كما تعمل على تمثيل و تكوين الوكالة في المحافل الدولية من اجل تبادل المعارف والتقنيات الدولية⁽²⁵⁾

الفرع الثالث : المنظمات البيئية الغير حكومية

بالإضافة للمنظمات الدولة الحكومية ، تلعب للمنظمات الدولة غير الحكومية دورا هام على المستوى الدولي في تمكين الانسان من حقه البيئي ومن ابز هذه المنظمات منظمة اصدقاء الارض ، و جماعة السلام الاخضر

1 - منظمة اصدقاء الارض : Friend Of the Earth FOE

هي شبكة عالمية تأسست عام 1969 تعتبر من اهم الشبكات العالمية في المجال البيئي شبكة عالمية تضم 76 جمعية وطنية ومحلية ، تعمل على حل المشاكل البيئية

البيئية ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2012 ، ص 248 .

24-زايدي وردية ، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 120 .

25-زياد هياجنة عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص 248، 249 .

(26) ، وتعد المجتمعات المحلية اساس عملها من اجل وضع البرامج الدولية المستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية العالمية (27) .

2 - منظمة السلام الأخضر: (GP) Green peace

هي منظمة بيئية عالمية نشأت 1991 بكندا ممثلة في 44 دولة ترفض المساهمات المالية من الحكومات والشركات والمؤسسات حفاظا على استقلالية قراراتها (28) ، الهدف منها القيام على القضايا البيئية التي لها أهمية كبيرة عالمياً من أجل أن تضمن قدرة الكوكب على إنتاج الغذاء الكافي للكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض، و من أمثلة القضايا التي تقوم عليها منظمة السلام الأخضر ظاهرة الاحتباس الحراري، و انقراض بعض من الكائنات الحية نظراً لعمليات الصيد الجائر مثل صيد الحيتان ، وتقوم هذه المنظمة على استخدام الطرق السلمية على اختلاف أنواعها مثل الحركة المباشرة للتوعية مع جمع المؤيدين للقضايا البيئية الهامة ، و الجدية في العمل وفقاً للبحوث والدراسات الحديثة(29).

وبالتالي يمكن القول ان المنظمات البيئية غير الحكومية و ان كان معظمها غير معروفا اعلاميا ، فإنه يلعب دورا مهم في تشكيل الوعي البيئي ونشره على المستوي الدولي.

26-رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، 2011 ، ص 34.

27-زياد هياجنة عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص 249.

28-رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 34.

29 - منظمة السلام الأخضر : تعرّف عليها وعلى أهدافها ، الموقع <https://www.ts3a.com/bi2a/?p=1016> ، التاريخ 2017/03/30 ، على الساعة 01:50 .

المبحث الثاني : الجهود الوطنية في تحقيق بيئة سليمة في القانون الجزائري

بعدما اصبح التمتع ببيئة سليمة ونظيفة حق معترف به دوليا ، سارعت العديد من الدول الى تبنيه في منظومتها القانونية (30) والجزائر من بين هذه الدول ، اذ نجدها عضوا منظما في العديد من الاتفاقيات الدولية مصادقة بذلك على المکانزمات وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور و التي تظهر جليا في قوانينها الداخلية ، ولم تكتفي بذلك فقط ، بل حاولت حماية هذا النوع من الحقوق عن طريق انشاء هيئات و مؤسسات مختصة لتنتقل بذلك من مرحلة الاقرار الى مرحلة التكريس .

المطلب الأول : مرحلة إقرار الحق في التمتع ببيئة سليمة

يظهر الدعم الحقيقي لحقوق الجيل الثالث في المنظومة القانونية الجزائرية على المستوى الداخلي والخارجي .

الفرع الأول : على المستوى الخارجي

قامت الجزائر بالمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية البيئية ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

✓ الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي تمت المصادقة عليها بمقتضى الامر رقم 38-73 المؤرخ في 25 يوليو 1973

✓ الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود تمت المصادقة عليها بمقتضى المرسوم رقم 344-63 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963

30- سجّل عدد عدد الدساتير الوطنية التي تتضمن احكام تتعلق بالحقوق والمسؤوليات البيئية زيادة كبيرة ففي عام 1994 خلص تقرير بان 60 بلدا او اكثر قد ادرجت احكاما دستورية تتعلق بالحماية البيئية ، وفي عام 2010 وصل الى 140 دستورا مما يعني ان الحق في بيئة سليمة يرد بنسبة 70 في المائة من الدساتير الوطنية في العالم ، انظر تقرير الجمعية العامة حول تعزيز وحماية حقوق جميع حقوق المدنية والاساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية - دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين بين حقوق الانسان والبيئية ، رقم القرار A/RES/19/34 ، الصادر في 16 ديسمبر 2011 ، ص 9.

✓ الاتفاقية الدولية لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث تمت المصادقة عليها بمقتضى المرسوم رقم 80 - 14 المؤرخ في 26 يناير 1981

✓ البرتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من الطائرات والسفن تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم رقم 81 - 02 المؤرخ في 17 يناير 1981

✓ الاتفاقية الدولية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية تمت المصادقة عليها بمقتضى المرسوم رقم 82 - 440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982

✓ الاتفاقية الدولية فيينا لحماية طبقة الاوزون تمت المصادقة عليها بمقتضى المرسوم رقم 92 - 354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992

✓ البرتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم رقم 92 - 355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992

✓ الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ تمت المصادقة عليها بمقتضى المرسوم رقم 93 - 99 المؤرخ في 10 ابريل 1993

✓ الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي تمت المصادقة عليها بمقتضى المرسوم رقم 95 - 163 المؤرخ في 6 يونيو 1995

الفرع الثاني : على المستوى الداخلي

1 - الإقرار الدستور : ان المتطلع على كافة الدساتير الجزائرية وتعديلاتها من دستور 1963 الى التعديل الدستور 1996 الذي جاء بعد الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996، نجد الكثير من الاحكام التي تتكلم عن الحماية البيئية وتكرس حق الانسان في التمتع ببيئة سليمة ، وان كانت بصورة ضمنية ⁽³¹⁾ ويظهر ذلك من خلال الاهتمام بتحقيق الرعاية

31- المادة 16 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، بالموقع <http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm> ، التاريخ 06 / 02 / 2017 ، الساعة 10:20 والمادة 151 من الامر 76 - 97 المتضمن إصدار الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، الصادر في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية 94.

الصحية من كافة الامراض والابوئة والوقاية⁽³²⁾ غير ان التعديل الدستوري 2016 قد اقر ذلك بصورة واضحة وصريحة ان لكل مواطن الحق في بيئة سليمة وتعمل الدولة على الحفاظ عليه .⁽³³⁾

2- الاقرار التشريعي : ويتضمن هذا الاقرار التشريعي الذي سنحصره في الجانب القوانين دون الأوامر والمراسيم ، القانون 03 - 83 المتعلق بحماية البيئة والذي هدف التي تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ، واتقاء كل اشكال التلوث ومكافحته بالإضافة الى تحسين إطار المعيشة ونوعيتها⁽³⁴⁾

و القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يلغي احكام القانون 83 - 03 ، والذي يسعى بدوره الى تحديد المبادئ الاساسية وقواعد تسيير البيئة ترقية التنمية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة واستعمال التكنولوجيا الاكثر نقاء⁽³⁵⁾ معتمدا في ذلك على العديد من القوانين من مختلف الزوايا وانّ كثر عددها فهذا لا يدل الا على شساعة المجال البيئي وان تحقيق الغاية المرجوة لا تكون الا من خلال توسيع نطاق الحماية ، ومن هذه القوانين نذكر :

✓ القانون رقم 82 - 03 المؤرخ في 21 غشت 1982 المتعلق بالصيد البحري

✓ القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بالبيئة

✓ القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 16 يونيو 1983 المتضمن قانون المياه

32-المادة 54 من التعديل دستور 1996 ، والمعدل بالقانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، والقانون 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، والقانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 .

33-المادة 68 من القانون 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري ، المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14.

34-المادة 1 من القانون 83 - 03 المتعلق بحماية البيئة ، الصادر ب 5 فيفري 1983، الجريدة الرسمية رقم 6 .

35- المادة 1 من القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الصادر في 20 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية 43.

- ✓ القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 يونيو 1983 المتضمن النظام العام للغابات
- ✓ القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير المتعلق بحماية الصحة وترقيتها
- ✓ القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية
- ✓ القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس
- ✓ القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي
- ✓ القانون 99 - 09 المؤرخ في 28 يوليو 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة
- ✓ القانون 01 - 10 المؤرخ في 3 يونيو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية البرمائيات
- ✓ القانون 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه
- ✓ القانون 03 - 02 المؤرخ في 03-02 المؤرخ في 17 فيفري المتعلق بتحديد القواعد العامة والاستغلال السياحيين للشواطئ
- ✓ القانون 03 - 10 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- ✓ القانون 04 - 05 المؤرخ في 14 اوت 2005 المتعلق بالتهيئة والتعمير
- ✓ القانون 04 - 07 المؤرخ في 4 اوت 2004 المتعلق بالصيد
- ✓ القانون 04 - 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة
- ✓ القانون 05 - 12 المؤرخ في 4 اوت 2005 المتعلق بالمياه
- ✓ القانون 08 - 13 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها
- ✓ القانون 08 - 15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة للبيانات واتمام انجازها

✓ القانون 14 - 05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بقانون المناجم

أن النصوص وحدها قاصرة على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تسهر على التطبيق الأمثل لهذه السياسة المعبرة عنها بالنصوص القانونية.

المطلب الثاني : مرحلة تكريس الحق في التمتع ببيئة سليمة

من أجل تحقيق الحماية الفعلية لحق الانسان في التمتع ببيئة سليمة ونظيفة ، لا يكفي المصادقة على الاتفاقيات وإصدار قوانين تطبق هذه المکانزمات ، وانما يجب ان يكون هناك تكريس على مستوى الواقع عن طريق مجموعة من الهياكل والمؤسسات تشكل مع بعض إدارة البيئة، تختص بتنفيذ الخطط التنموية وفق قواعد ذات طبيعة حماية

الفرع الأول : الادارة البيئية الكلاسيكية

لعل النظام الإداري المركزي المنتهج من طرف المشرع الجزائري كفيل بتحقيق الحماية البيئية ، وبالتالي الحق في بيئة نظيفة ، بالإضافة على الهيئات الإدارية المحلية التي تشرف على قطاع البيئة عن كثب باعتبارها الخلية الأساسية للهيكل الإداري ، يوجد الى جانب ذلك الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة .

ففي 1979 صدر المرسوم 79 - 57 المتضمن تشكيل كتابة الدولة للغابات والتشجير⁽³⁶⁾ وبعد ان صدر قانون البيئة 1983 تم الحاق قضايا البيئة بوزارة الري التي سميت فيما بعد وزارة الري والبيئة والغابات بموجب المرسوم 48 - 12⁽³⁷⁾ وبقيت الوزارة على هذا الحال الى غاية 2001 حيث تم استحداث وزارة التهيئة الاقليمي والبيئة

36-المادة 1 من المرسوم 79-57 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ، المؤرخ في 8 مارس 1979 ، الجريدة الرسمية ، عدد 11.

37- المرسوم 12-84 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ، المؤرخ في 22 يناير 1984 ، الجريدة الرسمية ، عدد 4.

(38) ثم تم انشاء وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة (39) ووزارة الموارد المائية و البيئة بموجب المرسوم التنفيذي 16-98 (40)

واهم ما قد يلاحظ على الهيئات المكلفة بحماية البيئة تذبذب السلطة الوصية وهو ما سيؤدي بطبيعة الحال الى عدم تبني سياسية مستقرة وبالتالي عدم التمكن من حماية البيئة وحق الانسان فيها (41).

ولعل السبب يعود للجهاز الاداري الكلاسيكي (الادارة المركزية و المحلية) خاصة وان المجال البيئي يتميز بطابعه الحيوي ، مما يستدعي ان ننتهج في مجال حماية البيئة اسلوب جديد يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني و المؤسساتي عن طريق الهيئات الادارية المستقلة .

الفرع الثاني: الهيئات الادارية المستقلة

انتهجت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة منهاجا يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني و المؤسساتي في هذا القطاع وهذا ما يستشف من بروز هيئات إدارية مركزية مستقلة وهذا لأول مرة تسهر على تسيير القطاع ، إذ يعتبر هذا الاسلوب نوع جديد من انظمة الحكم الاداري (المركزي - اللامركزي)، تم استحداثها في بداية التسعينات (42) من اجل تخفيف العبء على السلطة الوصية و الهيئات المحلية ، إذ يمكن القول أنها مجموعة المؤسسات التي لا تخضع لنظام الرقابة السلمية ولا الوصائية ، تهتم بتنظيم

38- المرسوم التنفيذي 01-09 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ، المؤرخ في 7 يناير 2001 ، الجريدة الرسمية ، عدد 4.

39- المرسوم الرئاسي 07-173 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ، المؤرخ في 7 يونيو ، الجريدة الرسمية ، عدد 37.

40- المرسوم التنفيذي 16-89 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للموارد المائية و البيئة ، الصادر في 9 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15.

41- طاوسي فاطنة ، المرجع السابق ، ص 112.

42- اول هيئة إدارية مستقلة ظهرت في بداية التسعينات في مجال الاعلام هي المجلس الاعلي للإعلام انظر ، عيساوي عز الدين ، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة - مآل مبدا الفصل بين السلطات- مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4 ، 2008 ، ص 204.

قطاع معين بصفة متخصصة، لكن هذه الاستقلالية ليست مطلقة كونها تتلقى اعانة من الدولة ، كما انها تخضع لرقابة القاضي الاداري نذكر منها :

أولا : الوكالة الوطنية للنفايات

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 02 / 175 تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ⁽⁴³⁾ تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، تتكفل بتطوير نشاطات فرز النفايات و جمعها و معالجتها و تثمينها و إزالتها ، بالإضافة الى تقديم المساعدات للجماعات المحلية وتقديم المعلومات الخاصة بالنفايات ⁽⁴⁴⁾

ثانيا : المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

يسمى في صلب النص « المرصد » يهتم بالتنسيق مع المؤسسات و الهيئات المعنية بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والاحصائي ومعالجتها و إعداد توزيعها ⁽⁴⁵⁾ كما تهتم بوضع شبكات الرصد والقياس التلوث وحراسة الاوساط الطبيعية وتسيير ذلك بالإضافة الى جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالبيئة ⁽⁴⁶⁾ كما يساعده في عملية الرصد والقياس وحراسة الاوساط الطبيعة مجموعة من المخابر الجهوية و المحطات والشبكات ⁽⁴⁷⁾

ثالثا : المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء

يسمى في صلب النص « المركز » يهتم بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة و يساهم في التخفيف من اثار التلوث الصناعي كما يعمل على ترقية مفهوم

43-المادة 1 من المرسوم التنفيذي 02 - 175 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، المؤرخ في 20 مايو 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 8.

44-المادة 3 و 4 و 5 ، المرجع نفسه

45-المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02 - 115 المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، المؤرخ في 3 ابريل 2002 ، الجريدة الرسمية ، عدد 22.

46- المادة 5 ، من المرسوم التنفيذي 02 - 115 المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، المرجع السابق .

47-المادة 6 ، المرجع نفسه .

تكنولوجيات انتاج اكثر نقاء وتعميمها و تزويد الصناعات بكل المعلومات المتعلقة
الصلاحيات⁽⁴⁸⁾ كما يضمن تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي⁽⁴⁹⁾

رابعا : المعهد الوطني للتكوينات البيئية

يسمى في صلب النص «المعهد» يقوم بترقية التربية البيئية⁽⁵⁰⁾ عن طريق تكوين
الخواص والمتداخلين العموميين في مجال البيئة وتطوير الانشطة الخاصة ووضع برامج
التربية وتنشيطها كما يقوم بتفعيل الاعمال التحسيسية التي تلائم الجمهور⁽⁵¹⁾ .

الخاتمة :

من خلال ما سبق التطرق اليه نستنتج ان تمتع الانسان ببيئة سليمة ونظيفة من
الحقوق المستحدثة نسبيا ، التي لم تحظى باهتمام إلا بعد عقد مؤتمر استكهولم سنة
1972 الذي اكد على ان البيئة شرطا ضروريا لتمكين الفرد من عيش حياة كريمة
تحفظ له كيانه وكرامته وتمكنه من حقوقه الاخرى مهما كان نوعها .

والجزائر من بين الدول السباقة في هذا النوع من الحقوق مصدرة بذلك العديد
من الأحكام التشريعية اهمها القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية
المستدامة .

إلا ان هذه الاليات المكرسة الدولية او الوطنية منها لا يمكنها الوصول إلى نظام
بيئي متزن يحفظ سلامة الفرد والمجتمع والكون ويحقق الحماية المرجوة ، بدون أن
يكون هناك وعي بيئي لدى الفرد أو الجماعة عن طريق تدخل المجتمعات المدنية على
المستوى الداخلي ونشر الافكار البيئية التوعوية واعتبار الفرد عضوا مشاركا في إصدار

48-المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02 - 262 المتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج اكثر
نقاء ، المؤرخ في 17 اوت 2002 ، الجريدة الرسمية ، عدد 56.

49- المادة 6 ، المرجع نفسه .

50- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02 - 263 المتضمن انشاء المعهد الوطني لتكوينات البيئية ،
المؤرخ في 17 اوت 2002 ، الجريدة الرسمية ، عدد 56.

51-المادة 5 ، من المرسوم التنفيذي 02 - 263 المتضمن انشاء المعهد الوطني لتكوينات البيئية ، المرجع
السابق .

القرار البيئي ، مما يؤدي الى خلق روح التضامن نحو انشاء مجتمعات حضارية مسالمة مع البيئة وبالتالي تفعيل مبدأ المشاركة البيئية الذي يعد من بين الوسائل الفعالة التي تعتبر الفرد عضوا مساهم في عملية حماية البيئة ، فلا يمكن للدولة ان تقوم بذلك وحدها، إذ يعد الانسان المسبب الاول في عملية التلوث ، وبتفعيل هذا المبدأ نكون قد انشأنا فرد واعيا ومجتمعاً نظيف وعلماً آمناً بل أكثر من ذلك أن يتيقن الإنسان أنه استخلف في الأرض أن يصلحها وأنه سيد عليها بعقله يستعمرها ويستغلها من أجل تحقيق الرفاهية له ولغيره قال الحق سبحانه وتعالى « هو الذي جعلكم خلائف الأرض » صدق الله العظيم

قائمة المراجع والمصادر :

الدساتير :

- 1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، الصادر في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية 94.
- 2 - التعديل دستور 1996 الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية 76 ، والمعدل في 2002 ، الجريدة الرسمية 25 ، والمعدل سنة 2008 ، الجريدة الرسمية 63.
- 3 - التعديل الدستوري بموجب ، الصادر في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14.

القوانين :

- 1- القانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة ، الصادر في 5 فيفري 1983، الجريدة الرسمية ، عدد 6 .
- 2 - القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الصادر في 20 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية ، عدد 43.
- 3 - المرسوم الرئاسي 07 - 173 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ، المؤرخ في 7 يونيو الجريدة الرسمية ، عدد 37.

- 4 - المرسوم التنفيذي 02 - 115 المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، المؤرخ في 3 ابريل 2002، الجريدة الرسمية ، عدد 22.
- 5 - المرسوم التنفيذي 16 - 89 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للموارد المائية والبيئة الصادر في 9 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15.

الكتب :

- 1 - الصديق حيدر حاج حسن ، دور منظمة الامم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد ، دارهومة ، الجزائر ، 2007.
- 2 - بدر الدين صالح محمد محمود ، الالتزام الدولي بحماية البيئية من التلوث ، دار النهضة العربية ، 2006.
- 3 - زياد هياجنة عبد الناصر ، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2012.
- 4 - محمد ناصر بوغزالة ، محمد براق ، وآخرون ، تحرير ابراهيم رحمان ، البيئة وحقوق الانسان المفاهيم والابعاد ، مطبعة سخري ، الوادي ، 2011 .
- 5 - نجم الدين زنكنة اسماعيل ، القانون الاداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2012.
- 6 - عبوعبد الله على ، المنظمات الدولية ، دارقنديل ، الاردن ، ط 1 ، 2011 .

المقالات العلمية :

- 1 - بن عطاالله بن علي ، الحماية الدولية للحق في البيئة ، مجلة جيل حقوق الانسان ، العدد 2 ، 2013
- 2 - عيساوي عز الدين ، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة – مآل مبدا الفصل بين السلطات - مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 4 ، 2008.

3 - عقون مصطفى ، دور المواثيق والمعاهدات الدولية في حماية البيئة ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 23 ، 2014.

4 - شكراني حسين ، مؤتمرات - من مؤتمر استوكهولم 1972 الى ريو 20+ لعام 2012 - مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية ، مجلة بحوث اقتصادية وعربية ، العددان 73 و 74 ، 2013 .

الرسائل الجامعية

1 - زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

2 - رزقين عبد القادر ، تنفيذ الجهود الدولية من اجل الحد من انتشار الاسلحة النووية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2015.

3 - زايدي وردية ، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسليمة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

4 - زيرق عبد العزيز ، دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة من التلوث ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2013.

5 - طاوسي فاطنة ، الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، 2015.

6 - عبد المجيد رمضان ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، 2011 .